

مرصد الحريات المدنية: الأردن

تحديث

وافق العاهل الأردني على قرار مجلس الوزراء وهو إعلان تفعيل قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992، في جميع أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية، اعتباراً من 17 آذار/ مارس 2020.

وينص الدستور الأردني في المادة 124 على أنه "إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن."

ونصت المادة الثانية من قانون الدفاع على أنه في حال انتشار آفة أو وباء "يعلن العمل بالقانون بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء."

يتوجب على الحكومة "بيان الحالة التي تقرر بسببها إعلان العمل بهذا القانون والمنطقة التي يطبق فيها وتاريخ العمل به"، و"يعلن عن" "وقف العمل بهذا القانون بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء."

ويناط تطبيق القانون برئيس الوزراء لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتأمين السلامة العامة والدفاع عن المملكة دون التقيد بأحكام القوانين العادية المعمول بها.

صلاحيات رئيس الوزراء خلال تفعيل قانون الدفاع:

- وضع قيود على حرية أشخاص في اجتماع وانتقال وإقامة، وإلقاء القبض على المتشبه بهم أو الخطرين على الأمن الوطني والنظام العام واعتقالهم.
- تكليف أي شخص بالقيام بأي عمل أو أداء أي خدمة ضمن قدرته.
- تفتيش أشخاص وأماكن والمركبات دون التقيد بأحكام أي قانون آخر، والأمر باستعمال القوة المناسبة في حالة الممانعة.
- وضع اليد على الأموال المنقولة وغير المنقولة وتأجيل الوفاء بالدين والالتزامات المستحقة.
- منع أو حصر أو تقييد استيراد المواد أو تصديرها أو نقلها من مكان إلى آخر، وتحديد التعامل بها وحظر إخفائها أو إتلافها أو شرائها أو المقايضة عليها وتحديد أسعارها.
- الاستيلاء على أي أرض أو بناء أو طريق أو مصدر من مصادر المياه والطاقة وأن ينشئ عليها أعمالاً تتعلق بالدفاع وأن يزيل أي أشجار أو منشآت عليها، وأن يأمر بإدارتها واستغلالها أو تنظيم استعمالها.
- إخلاء بعض المناطق أو عزلها وفرض منع التجول فيها.
- تحديد مواعيد فتح المحلات العامة وإغلاقها كلها أو بعضها.
- تنظيم وسائل النقل والمواصلات وتحديد بين المناطق المختلفة، وإغلاق أي طريق أو مجرى ماء أو تغيير اتجاهه ومنع حركة السير عليه أو تنظيمها.
- مراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والنشرات الرسومات وجميع وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن إعدادها.
- منع أخذ صور أو عمل تصاميم أو خرائط لأي مكان أو شيء بعينه قد يفيد العدو ومنع الاحتفاظ بجوار هذه الأماكن والأشياء بأي أجهزة تصوير أو مواد لعمل الصور والتصاميم والخرائط ومنع المكوث أو التأخر في مثل هذه الأماكن دون عذر مشروع.

- منع صنع أجهزة الاتصال أو بيعها أو شرائها أو حيازتها والأمر بتسليمها وضبطها.

ويعاقب من يخالف أوامر الدفاع بالعقوبات المنصوص عليها في الأوامر على أن لا تتجاوز العقوبة الحبس مدة 3 سنوات أو الغرامة بمبلغ 3 آلاف دينار أو العقوبتين معاً، وإذا لم تبين أوامر الدفاع عقوبة للمخالفة فيعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد عن 6 أشهر وبغرامة لا تتجاوز 500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويوقف العمل بأي نص أو تشريع يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون والأوامر الصادرة بمقتضاه.

تعهد رئيس الوزراء السابق عمر الرزاز بتطبيق قانون الدفاع "في أضيق الحدود"، لكن السلطات استغلت فيما بعد حالة الطوارئ لتقييد الحقوق الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير عن الرأي والتجمع. السلمي

على سبيل المثال أواخر يوليو/تموز، داهمت الشرطة مقر نقابة المعلمين في عمان و II فرعا من فروعها في جميع أنحاء البلاد، وأغلقتها، واعتقلت جميع أعضاء مجلس النقابة لأسباب غير واضحة، بعدها منعت السلطات و فرقت بالقوة مظاهرات في أنحاء البلاد احتجاجاً على الإغلاق واعتقلت متظاهرين وصحفيين كانوا يغطون الحدث.

بعد إغلاق النقابة، حظرت السلطات جميع الاحتجاجات العامة على الإغلاق مستشهدة بقواعد الصحة والسلامة العامة المرتبطة بحالة الطوارئ في الدولة للتصدي لتفشي فيروس كورونا، والتي تحدد التجمعات بحد أقصى 20 شخصا.

كما هو معلوم يجرم القانون الأردني الخطاب الذي ينتقد الملك، والدول الأجنبية، والمسؤولين الحكوميين، والمؤسسات الحكومية، والإسلام والمسيحية، وأي خطاب يُعتبر تشهيراً.

في أبريل/نيسان، أصدرت الحكومة أمر دفاع يُجزم نشر الأخبار التي من شأنها "إثارة الهلع" بشأن تفشي كورونا عبر وسائل الإعلام أو الإنترنت مع عقوبة تصل إلى السجن ثلاث سنوات وزادت السلطات الأردنية من تقليص حرية الصحافة في 2020، عبر إصدار أوامر منع نشر تعسفية تحظر تغطية بعض التطورات المحلية المهمة، بما في ذلك أمران في يوليو/تموز.

قامت الحكومة الأردنية مؤخراً بإضافة تعديلات جديدة لقانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لعام 2015 قيدت تلك التعديلات حرية التعبير عبر شبكة الإنترنت. تعتبر هذه التعديلات جيدة بالمقارنة مع التعديلات التي تم إقرارها سابقاً، حيث تنص على تعريف أكثر وضوحاً ودقة لـ "خطاب الكراهية" مقارنةً بالتعريف الفضفاض الذي كانت تتضمنه المسودة السابقة، كما أنها تحدد سقفاً لعقوبة الحبس لجريمة الدم والقذح والتحقيق بسقف أعلى مدته سنتين وبذلك تمنع توقيف الأفراد في مرحلة التحقيق كما هو التطبيق الحالي وفقاً لقانون 2015.

على الرغم مما سبق، لا تزال تلك التعديلات تتضمن عدداً من النصوص الإشكالية التي تهدد حرية التعبير عبر شبكة الانترنت، كتجريم أفعال معينة بناءً على عبارات مبهمه مثل "نشر الشائعات". إن تواجد مثل هذه العبارات غير الواضحة في المسودة يؤدي إلى خضوع عديد من الأفعال إلى مواد هذا القانون. تدرج هذه التعديلات عقوبات جزائية صارمة، مثل عقوبة الحبس لمدة طويلة لارتكاب أفعال تم تجريمها وفقاً لتعريفات فضفاضة، كما أنها واردة في قانون العقوبات مثل خطاب الكراهية وإهانة الشعور الديني.

مقدمة

تعود جذور المجتمع المدني إلى النظام العشائري المتأصل في المجتمع الأردني والذي يعمل بجانب النظام القانوني الرسمي المُقر. وتلعب العشائر في الأردن دوراً سياسياً وتوفر نظاماً قضائياً بديلاً، بالإضافة إلى تقديم خدمات للمجتمع المحلي. بالفعل، في تعريفه للجمعيات فإن النظام القانوني الرسمي لا يستثني مفهوم "العائلات" العشائري.

وقد ركزت العديد من منظمات المجتمع المدني الرسمية في الأردن في بداية الأمر على النشاطات الخيرية والمساعدات. وعندما انضمت الأردن لمعاهدات دولية مثل المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، ظهرت منظمات مجتمع

مدني لزيادة الوعي العام عن حقوق الإنسان بما فيها حقوق التجمّع وتكوين الجمعيات. إلا أنه لا تزال في نفس الوقت هناك حقوق وحرّيات أساسية خاضعة للتدخل الحكومي نتيجة لمزاعم الحكومة بحماية الأمن القومي.

يستند النظام القانوني الأردني على القانون المدني (القانون الفرنسي) وكذلك على الشريعة الإسلامية (يتم تطبيقها في بعض الحالات). وحتى وقتٍ قريب، كانت منظمات المجتمع المدني تنظم بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية (قانون رقم 33 لسنة 1966م)، حيث كان هذا القانون يسمح بتدخل حكومي كبير في شؤون منظمات المجتمع المدني الداخلية. وفي عام 2008م، تم سن قانون الجمعيات (قانون رقم 51 لسنة 2008م)، وعلى الرغم من أن القانون يعكس تحسن، إلا أن القانون الجديد قد خضع لانتقادات لعدم وجود تحسن كافي بحيث تزال القيود المفروضة على المساحة المدنية في الأردن. واستجابة جزئية لهذه الانتقادات، فقد تم تعديل قانون الجمعيات لسنة 2008م في عام 2009م من خلال قانون معدل لقانون الجمعيات (القانون رقم 22 لسنة 2009م).

لمحة

الاشكال التنظيمية	الجمعيات، الجمعيات المغلقة (المؤسسات)، الجمعيات الخاصة (شركات غير ربحية)
جهة التسجيل	السجل الوطني للجمعيات التابع لوزارة التنمية الاجتماعية.
الرقم التقريبي	4800 (وزارة التنمية الاجتماعية، 2020م)
عوائق تتعلق بالتسجيل	ينبغي أن لا يكون للجمعيات أي "أهداف سياسية." وينبغي أن يكون الحد الأدنى للأعضاء سبعة. لا بد من الحصول على موافقة مجلس الوزراء لتسجيل أي جمعية يكون فيها المؤسس شخص اعتباري أو غير أردني أو في حالة تسجيل مؤسسة.
عوائق تتعلق بالنشاطات	تُمنع الجمعيات من القيام "بنشاطات أحزاب سياسية." عقوبات الذم والقدح المنصوص عليه في قانون العقوبات.
عوائق تتعلق بالخطابات و/أو الدفاع	لا يوجد عوائق قانونية تتعلق بالخطابات أو الدفاع، ولكن في الواقع، فإن منظمات حقوق الإنسان المهمة تواجه صعوبات في التعامل مع الحكومة.
عوائق تتعلق بالتواصل الدولي	لا توجد عوائق قانونية.
عوائق تتعلق بالموارد	لا بد من وجود موافقة مسبقة لتلقي أي تمويل أجنبي وكذلك لجمع أي تبرعات من العامة.
عوائق تتعلق بالاجتماعات (التجمّعات)	لا بد من إشعار الجهات المعنية قبل 48 ساعة من أي تجمع، وتعتبر التجمّعات غير المصرح بها غير قانونية. يحق للسلطات تفريق أو إسكات التجمّعات لأسباب غير واضحة.

المؤشرات الرئيسية

السكان	10.750 مليون نسمة (الساعة السكانية لدائرة الإحصاءات العامة أيلول 2020)
العاصمة	عمّان
نوع الحكومة	ملكية دستورية
متوسط العمر المتوقع عند الولادة	الذكور: 73 سنة الإناث: 75.78 سنة (تقديرات 2015م).
معدل معرفة القراءة والكتابة	الذكور: 97.7% الإناث: 92.9% (تقديرات 2015م).
المجموعات الدينية	92% مسلمين سنة، 6% مسيحيين (الغالبية ينتمون للأرثوذكسية اليونانية، إلا أن بعضهم ينتمون للكاثوليكية اليونانية والرومانية، والأرثوذكسية السورية، والأرثوذكسية القبطية، والأرثوذكسية الأرمنية، وطوائف بروتستانتية)، 2% مجموعات دينية أخرى (مسلمين شيعة ودروز) (تقديرات 2001م).
المجموعات العرقية	98% عرب، 1% شركس، 1% أرمن
الناتج المحلي الإجمالي للفرد الواحد (PPP)	12,100 دولار أمريكي (تقديرات 2015م)

المصدر: كتاب الحقائق العالمي 2009م. واشنطن العاصمة، وكالة الاستخبارات المركزية، 2016م.

التصنيفات الدولية

مقياس التصنيف (الأفضل-أسوأ تصنيف ممكن)	التصنيف	جهة التصنيف
187-I	80 (2015)	مؤشر التنمية البشرية للأمم المتحدة
0-100	69.7 (2014)	مؤشر سيادة القانون الخاص بالبنك الدولي
0-100	26.6 (2014)	مؤشر الصوت والمساءلة للبنك الدولي
175-I	45 (2015)	منظمة الشفافية الدولية
حرة/ حرة جزئياً/ غير حرة	الوضع: غير حرة	منظمة بيت الحرية: الحرية في العالم
7-I	الحقوق السياسية: 6	
7-I	الحرية المدنية: 5 (2016)	
I-177	77 (2016)	فورين بوليسي: مؤشر الدول الهشة

لمحة قانونية

الاتفاقيات الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية

السنة	المصادقة*	اتفاقيات دولية رئيسية
1975م	نعم	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
--	لا	البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية
1975م	نعم	المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
--	لا	البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
1974م	نعم	المعاهدة الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري
1992م	نعم	اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
--	لا	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
1991م	نعم	اتفاقية حقوق الطفل
--	لا	المعاهدة الدولية لحماية حقوق جميع العاملين المهاجرين وأفراد أسرهم
2008م	نعم	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

السنة	المصادقة*	اتفاقيات إقليمية رئيسية
2004م	نعم	الميثاق العربي لحقوق الإنسان

* تشمل هذه الفئة المصادقة أو الانضمام أو الالتحاق بالمعاهدة.

الإطار الدستوري

تم اعتماد [دستور المملكة الهاشمية الأردنية](#) بتاريخ 8 يناير 1952م.

تشتمل الأحكام الدستورية ذات الصلة على ما يلي:

- المادة 15: (1) تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون. (2) الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون. (3) لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون.
- المادة 16: (1) للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون. (2) للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نَظْم لا تخالف أحكام الدستور. (3) ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

وقد تم تعديل الدستور الأردني في عام 2011م، حيث تم تعديل المادتين 15 و16 كما يلي:

- المادة 15: (1) تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون. (2) تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب. (3) تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون. (4) لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون. (5) يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني. (6) ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.
- المادة 16: (1) للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون. (2) للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور. (3) ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

القوانين واللوائح الوطنية المؤثرة على هذا القطاع

- قانون الجمعيات (القانون 51 لسنة 2008م)، والقانون المعدل لقانون الجمعيات (القانون رقم 22 لسنة 2009م).
- تعليمات توفيق أوضاع الجمعيات (تعليمات وزارة التنمية الاجتماعية رقم 148 لسنة 2010م).
- نظام الجمعيات الخاصة (نظام وزارة التنمية الاجتماعية رقم 32 لسنة 2010م).
- نظام الشركات غير الربحية (نظام وزارة الصناعة والتجارة رقم 60 لسنة 2007م).
- النظام المحدد للوزارة المختصة بالجمعيات (نظام وزارة التنمية الاجتماعية رقم 13 لسنة 2009م).
- نظام جمع التبرعات للوجوه الخيرية (نظام وزارة التنمية الاجتماعية رقم 1 لسنة 1957م).
- قانون العقوبات (القانون رقم 16 لسنة 1960م المعدل).
- نظام الجمعيات الخاصة (نظام وزارة التنمية الاجتماعية رقم 32 لسنة 2010م).
- نظام الشركات غير الربحية (نظام وزارة الصناعة والتجارة رقم 60 لسنة 2007م).
- النظام رقم (67) لسنة 2010م الخاص بالاتحادات.
- النظام المحدد لأحكام الأنظمة الأساسية للجمعيات رقم (57) لسنة 2010م.
- نظام اليانصيب الخيري الأردني وتعديلاته.
- تعليمات توفيق الوضع القانوني للجمعيات (تعليمات وزارة التنمية الاجتماعية رقم 148 لسنة 2010م).
- تعليمات تصنيف الجمعيات.
- تعليمات الوزارة المختصة بالجمعيات.
- تعليمات الإنفاق ودعم الجمعيات من أموال صندوق دعم الجمعيات.
- بنود الاتحاد العام للجمعيات الخيرية (المعدل في عام 1996م).
- نظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية (2005م).
- قانون ضريبة الدخل (القانون رقم 57 لسنة 1985م).
- قانون العقوبات (القانون رقم 16 لسنة 1960م).

على الرغم من أن تعديلات سنة 2009 بسطت وحررت قانون الجمعيات لسنة 2008م، إلا أنه تم انتقادها من قبل منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية نظراً لعدم وصول هذه التعديلات لتحسن كافي. وتضمنت التعديلات إضافة إجراءات تسمح بتسجيل واستمرار تشغيل المؤسسات (المشار إليها بـ "الجمعيات المغلقة") والشركات غير الربحية

("جمعيات خاصة")، كما تم تبسيط عملية التسجيل من خلال إنشاء موقع واحد لعملية التسجيل: سجل الجمعيات (كان في السابق يتم تقديم طلبات التسجيل عبر عدة وزارات في عملية طويلة والتي تسمح للسلطات المختصة بإصدار قرار مستقل بالموافقة أو الرفض). وبشكل ملحوظ، لم تؤدي تعديلات سنة 2009م إلى تحرير أحكام قانون سنة 2008م المتعلقة بالتمويل الأجنبي والتي تشترط على الجمعيات الأردنية الحصول على الموافقة من كامل مجلس الوزراء (الحكومة) قبل قبول أي تمويل من الخارج.

المبادرات التشريعية/ التنظيمية العالقة أو المقدمة من المنظمات غير الحكومية

قرر وزير التنمية الاجتماعية تشكيل لجنة لمراجعة قانون الجمعيات النافذ رقم 51 لسنة 2008 وتعديلاته ومسودات المشاريع التي تم العمل عليها سابقاً للأعوام (2014 و2015 و2019) وتطويره من خلال اعداد مشروع له في مدة اقصاها 3 شهور من تاريخ تشكيل اللجنة، نصت دعوة تشكيل اللجنة على أن التعديلات يجب ان تتماشى مع مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري وغيرها في مجال الحق في تشكيل الجمعيات والانتماء اليها بموجب القانون و ضمان للاستدامة الجمعيات وتمكينها من القيام بدورها وتعزيزها لنزاهتها من خلال حمايتها من مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب والفساد وحوكمتها، و مازلنا بانتظار مخرجات اللجنة.

ليس لدينا علم عن أي مبادرات تشريعية/تنظيمية معلقة تؤثر على منظمات المجتمع المدني في هذا الوقت. نرجو إخطائنا بالمستجدات، وفي حال علمتم عن أي مبادرات قانونية أو تنظيمية معلقة، نرجو إبلاغ المركز الدولي لقانون الجمعيات غير الربحية (ICNL) من خلال التواصل عبر البريد الإلكتروني ngomonitor@icnl.org

التحليل القانوني

الأشكال التنظيمية

وفقاً للقانون رقم 51 لسنة 2008م والذي تم تعديله بموجب القانون رقم 22 لسنة 2009م، فإن هناك ثلاثة أشكال قانونية متاحة لمنظمات المجتمع المدني. كما يحق للمنظمات غير الربحية الأجنبية إنشاء مكاتب لفروعها في الأردن.

الجمعية: هي مجموعة من الأشخاص لا يقل عددهم عن سبعة والتي تقدم خدمات أو تقوم بأنشطة على أساس تطوعي. ويتم تسجيل الجمعيات في وزارة التنمية الاجتماعية ويتم الإشراف عليها من قبل الوزارة المختصة حسب أهداف الجمعية. وتكون العضوية في الجمعية مفتوحة لأي شخص تنطبق عليه معايير العضوية المحددة في نظام تأسيسها. ويحق للجمعيات الانتفاع بإعفاءات من ضريبة الدخل صفة مؤسسة خيرية.

الجمعية المغلقة: الجمعية المغلقة هي جمعية تتكون من عضو أو أكثر بحيث تكون مواردها المالية مصورة بالتمويلات/ المبالغ المدفوعة من قبل الأعضاء المؤسسين لتحقيق أهدافها. ويتم تسجيل الجمعيات المغلقة في

وزارة التنمية الاجتماعية يطلب منها الحصول على الموافقة من مجلس الوزراء للتسجيل. ويتم الإشراف على الجمعيات المغلقة من قبل الوزارة المختصة حسب أهداف الجمعية.

الجمعية الخاصة: الجمعية الخاصة هي جمعية تتكون من عدد محدود من الأعضاء بحيث لا يكون عدد الأعضاء أقل من ثلاثة ولا يزيد عن عشرين. يتم تسجيل الجمعيات الخاصة في وزارة التنمية الاجتماعية، ويتم الإشراف عليها من قبل الوزارة المختصة حسب أهداف الجمعية. إذا كانت عضوية الجمعية الخاصة محصورة بشخص اعتباري واحد، يتطلب موافقة مجلس الوزراء لتسجيلها. لا يوجد للجمعيات الخاصة عضوية مفتوحة، وقد كانت تُعرف سابقاً باسم شركات غير ربحية.

الجمعيات الأجنبية: يسمح القانون رقم 5I لسنة 2008م وتعديلاته بتشغيل فروع لجمعيات أجنبية من خلال تسجيلها في الأردن. وتقوم وزارة التنمية الاجتماعية بتولّي تسجيل فروع الجمعيات الأجنبية.

ووفقاً لقانون سنة 2008م، فإنه يحق للجمعيات والجمعيات الخاصة تلقي تمويل محلي وتمويل أجنبي (بعد إشعار مجلس الوزراء)، وتمويل من الصندوق العام لدعم الجمعيات. ويُحظر على الجمعيات المغلقة السعي للحصول على أي نوع من التمويل غير المساهمات المالية المقدمة من أعضاءها. كما لا يحق للجمعيات الأجنبية السعي للحصول على تمويل محلي دون موافقة مجلس الوزراء المسبقة.

صفة المنفعة العامة

يشير قانون الجمعيات رقم 5I لسنة 2008م وتعديلاته لسنة 2009م في المادة 29 منه إلى أنه يحق للهيئات الدينية المسيحية والرهبنات العاملة في المملكة أن تقوم بخدمات اجتماعية خيرية تهدف إلى المنفعة العامة للمحتاجين، حيث تشمل هذه الخدمات على سبيل المثال لا الحصر: إنشاء ملجأ، أو معهد تربوي للمحتاجين أو مركز اجتماعي للفقراء، أو توزيع المساعدات النقدية أو العينية بشكل منظم، أو تقديم العلاج أو العناية الطبية المنظمة وما شابه ذلك من خدمات تحقيقاً للمنفعة العامة. وتتطلب هذه النشاطات الحصول على موافقة مسبقة من مجلس السجل.

كما أنه بحسب نظام جمع التبرعات الخيرية المعدّل، لا يحق للجماعات أو الأفراد المسجلين وغير المسجلين جمع تبرعات لغير الأغراض المبينة في نظامها الداخلي إلا إذا كان ذلك لأغراض المنفعة العامة.

ويوضح قانون ضريبة الدخل (القانون رقم 75 لسنة 1985م) أن دخل الجمعيات والهيئات الاجتماعية الأخرى يكون مؤهلاً للإعفاء الضريبي. كما يسمح القانون أيضاً بأن يكون دخل أي منظمات دينية أو خيرية أو ثقافية أو تربية أو رياضية أو صحية تهدف للمنفعة العامة مؤهلة للإعفاء الضريبي. ويجب على الجمعيات التقدم بطلب لدائرة ضريبة الدخل للحصول على إقرار بحالة الإعفاء من الضريبة. وتقوم الدائرة بالتأكد من ان معايير الأهلية الموضحة في المادة 7 من قانون ضريبة الدخل تنطبق على مقدم الطلب وتصدر قرار بهذا الخصوص.

بالإضافة إلى ذلك، يمنح قانون ضريبة الدخل جمعيات معينة صفة جمعية خيرية، حيث يحق للجمعيات ذات الأغراض الدينية أو الخيرية أو الإنسانية أو العلمية أو الثقافية أو الرياضية أو المهنية التقدم بطلب لاكتساب صفة جمعية خيرية. وتكون التبرعات المقدمة للجمعيات الحاصلة على صفة جمعية خيرية معفية من ضريبة

الدخل، إلا أن الدخل المعفى من الضريبة يجب أن لا يتجاوز ربع دخل المانح الخاضع للضريبة. ومن أجل أن تنتفع الجمعية من صفة الجمعية الخيرية، فإنه يجب تقديم طلب لمجلس الوزراء للحصول على صفة الجمعية الخيرية. ويقوم مجلس الوزراء بعد ذلك بالتأكد من تأهل الجمعية المقدمة للطلب وإصدار قرار بهذا الشأن.

عوائق تتعلق بالتسجيل

يجعل القانون رقم 5I لسنة 2008م المعدّل تسجيل الجمعيات إلزامي. ولا يوضح القانون عقوبة الجمعيات غير المسجلة، ولكنه ينص على أن القانون لا يمنع تطبيق أي عقوبة منصوص عليها في أي قانون آخر. وينص قانون العقوبات (القانون رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته) أن الجمعيات غير المسجلة غير قانونية وأن الأشخاص الذين يقومون بنشاطات لمثل هذه الجمعيات الغير مسجلة أو يصبحون أعضاء بها يخضعون للعقوبة التي قد تصل إلى الحبس لمدة سنتين.

ويجب أن يكون الأعضاء المؤسسين للجمعيات مواطنون أردنيون يتمتعون بالأهلية الكاملة وان لا تقل أعمارهم عن 18 سنة، وأن لا يكون قد تم إدانتهم بجريمة أو جنحة تتعلق بالآداب. كما يجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء إذا كان أحد المؤسسين شخص غير أردني أو شخص معنوي. كما أنه يُشترط الحصول على موافقة مجلس الوزراء لكل الجمعيات المغلقة والجمعيات الخاصة التي تتكون من عضو واحد فقط.

ويتيح القانون الأردني لمجلس سجل الجمعيات فترة (60) يوم من تاريخ استلام طلب التسجيل لمراجعته، و15 يوم من تاريخ استلام الموافقة على الطلب لموظف السجل لاستكمال إجراءات التسجيل. إلا أنه إذا تم تسليم الطلب لأحد مديريات وزارة التنمية الاجتماعية خارج العاصمة، فإنه ينبغي على المديرية إرسال الطلب إلى السجل في غضون سبعة أيام. كما يجدر الإشارة إلى أنه في حالة وجود نقص في متطلبات التسجيل، فيتوجب على السجل إشعار مقدم الطلب في غضون 15 يوماً من استلام الطلب. أي من الناحية العملية، قد ينتظر مقدم طلب تسجيل جمعية فترة (90-97) يوم من تاريخ تسليم طلبه قبل الحصول على إثبات لحالة التسجيل القانوني. ويحق لمجلس سجل الجمعيات رفض أي طلب دون إبداء مبررات.

ويحظر القانون تسجيل أي جمعية ذات أهداف غير قانونية أو تخالف النظام العام في الأردن. ويُحظر على منظمات المجتمع المدني أن يكون لها أي أهداف سياسية أو ممارسة نشاطات الأحزاب السياسية. كما يُحظر تسجيل الجمعيات الماسونية أو القيام بأي نشاطات ماسونية.

وأخيراً، فإنه يمكن تسجيل فرع جمعية مسجلة في دولة أجنبية في المملكة لغايات القيام بنشاطات على أن لا تكون لديها أي أهداف سياسية أو دينية.

عوائق تتعلق بالنشاط التشغيلي

لا يجوز للجمعيات السعي لتحقيق أي أهداف سياسية والتي يحكمها قانون الأحزاب السياسية، ولا يعرف قانون الجمعيات ولا قانون الأحزاب السياسية مصطلح "سياسية".

وعلى الجمعيات الالتزام بإبلاغ السجل والوزارة المختصة بتواريخ اجتماعات الجمعية العمومية الخاصة بها قبل أسبوعين على الأقل وإلا سيتم اعتبار الاجتماعات غير قانونية. ويحق للوزير ومراقب السجل تعيين مندوبين لتمثيلهم في مثل هذه الاجتماعات. كما أنه ينبغي الحصول على موافقة مجلس سجل الجمعيات على أي قرارات تتخذها الجمعية العمومية تتعلق بتعديل نظام الجمعية الأساسي.

ويشترط القانون رقم 51 لسنة 2008م على الجمعيات تسليم التالي: (1) نسخة من قرارات الجمعية العمومية في غضون 15 يوماً من تاريخ الاجتماع و(2) الخطة السنوية و(3) تقرير سنوي يتضمن إنجازات منظمة المجتمع المدني ونشاطاتها وأي تبرعات أو تمويلات يتم استلامها. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على الجمعيات التي تتجاوز ميزانيتها (2000) دينار أردني تقديم ميزانية سنوية مدققة. ويتم مراجعة الحسابات المالية للجمعيات التي تقل ميزانيتها عن (2000) دينار من قبل الوزارة المختصة.

ووفقاً لتعليمات توفيق الوضع القانوني للجمعيات، فإنه يجب على الهيئات المدرجة في التعليمات توفيق وضعها وفقاً لقانون الجمعيات. ويتم هذا التوفيق من خلال تسليم طلب للوزارة المختصة التي تقوم بمراجعة الطلب في غضون (7) أسابيع من تاريخ استلامه. وإذا كان هناك نقص في الوثائق المقدمة، تقوم الوزارة بإشعار الجمعية ومنحها (30) يوماً لتسليم الوثائق المطلوبة. وتقوم الوزارة المختصة خلال أسبوعين بإرسال الطلبات المكتملة إلى السجل الذي يقوم بدراستها وإشعار مقدمي الطلبات في حال وجود نقص في الوثائق. في الحالة الأخيرة، ينبغي على مقدمي الطلب تسليم كل الوثائق الناقصة خلال (30) يوم، ويحق لمجلس السجل تمديد هذه الفترة لمدة (30) يوم أخرى.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتكون مجلس إدارة الجمعية من مواطنين أردنيين يتمتعون بالأهلية الكاملة وأن لا تقل أعمارهم عن 18 سنة، وغير محكوم عليهم بجريمة أو جنة تتعلق بالأداب. وتشير المادة 27 (أ) إلى أنه لا يحق للشخص الذي تقرر إدانته وفق أحكام المادة 26 من القانون (التي تتضمن عقوبات نتيجة قبول أي تبرع أو دعم أو تمويل دون الإفصاح عنه أو بدون قيده في سجلات الجمعية) أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي جمعية. وفي الحالات الموضحة في المادة 19 من القانون، بما فيها إذا قبلت الجمعية أي دعم أو تمويل من أي مصدر دون الإفصاح عنه أو دون قيده في سجلاتها المالية، فإنه ينبغي على الوزارة المختصة تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية من أجل القيام بمهامه. كما يحق لمجلس السجل، وفقاً لتوصية من الوزير المختص، اتخاذ قرار بدمج جمعيتين أو أكثر من الجمعيات المسجلة إذا كان لهذه الجمعيات ذات الأهداف والغايات.

ووفقاً للمادة 20 (ب) من القانون، فإنه يحق لمجلس السجل إصدار قرار بحلّ الجمعية في حالات محددة بما فيها إذا قامت الجمعية بالاحتفاظ بتمويل من أشخاص غير أردنيين واستخدامه. ويجب أن يتم هذا الحل وفق توصية من الوزير المختص، كما يجب أن يكون قرار مجلس السجل مسبباً. وتوضح المادة 20 (أ) من القانون أنه يجب اعتبار الجمعية منحلة إذا توقفت عن التطور في أعمالها أو ممارسة أعمالها لمدة سنة، أو إذا تخلت عن توفيق أوضاعها لتتوافق مع القانون (المشار إليه أعلاه).

عوائق تتعلق بالخطابات / المناصرة

هناك قيود قانونيان على خطابات الجمعيات يجدر الإشارة إليها: قانون الذم الجزائي وحظر أي نشاط سياسي.

أولاً، أي تعبير يُشكّل ذمّاً أو قدحاً للمسؤولين الحكوميين يكون خاضعاً للعقوبة وفقاً لقانون العقوبات. ويعرف قانون العقوبات الذم والقدح بأنهما يشملان إصاق اتهامات باطلة لشخص أو معاملة شخص بصورة مهينة من خلال الخطابات أو الكتابة أو الرسم أو أي شكل آخر من أشكال التواصل. كما أن الذم والقدح ضد موظف عام يكون لهما عقوبات أشد صرامة منها الحبس لمدة تتراوح من أسبوعين إلى ثلاث سنوات.

ثانياً، يُحظر على الجمعيات بحسب القانون القيام بنشاطات سياسية أو أن يكون لها أهداف سياسية. ولم يتم تعريف النشاطات السياسية في قانون الجمعيات أو قانون الأحزاب السياسية. ويؤدي هذا الإبهام في المصطلح إلى إعطاء سلطة للحكومة من شأنها أن تؤثر سلباً على النشاط التعبيري للجمعيات.

عوائق تتعلق بالتواصل الدولي

لا يوجد هناك قيود قانونية على التواصل الدولي.

عوائق تتعلق بالموارد

التمويل الأجنبي

وفقاً للقانون رقم 51، فإن التمويل الأجنبي والذي يشمل أي هبة أو منح أو تبرعات يتم تقديمها لجمعية يكون خاضعاً لإشعار مجلس الوزراء وموافقته المسبقة. وبحسب المتطلب الإداري الصادر في تشرين الأول 2015م، فإنه يجب على الجمعيات ملء وتسليم نموذج طلب مطوّل يوضح معلومات مفصلة حول مصدر التمويل والمشروع الذي يتم تمويله. ومن بين أمور أخرى، فإن النموذج يتطلب -على سبيل المثال- تقديم بيانات حول ميزانيات كل نشاطات المشروع، ومؤشرات تقييمها والرقابة عليها، وكيفية ارتباط المشروع بـ "الأهداف الوطنية والتنموية" في الأردن. ويجب إرفاق وثائق داعمة متعددة بالنموذج. ويقوم مجلس الوزراء بإصدار قراره خلال ثلاثين يوماً، حيث أنه إذا لم يتم رفض التمويل خلال ثلاثين يوماً، يتم اعتباره مقبولاً حكماً.

وفي حالة تلقي جمعية تبرعاً أو تمويلاً من فرد غير أردني دون إشعار المجلس أو خلافاً لقرار المجلس بالرفض، فإن مجلس الوزراء يقوم بتحويل التمويل أو التبرع إلى حساب صندوق الدعم (إلا إذا رفض المانح أو الممول هذا الإجراء). كما أن الجمعية ستخضع لأي عقوبات أو إجراءات أخرى منصوص عليها في القانون والتشريعات النافذة الأخرى المذكورة في الفقرات السابقة.

التمويل المحلي

لا توجد هناك قيود على إمكانية حصول الجمعيات على دعم محلي أو تنفيذ مشاريع لدرّ الدخل أو أي نشاطات اقتصادية أخرى شريطة أن يكون هذا الدخل مخصصاً لأهداف الجمعية وأن لا يتم توزيعه على المؤسسين أو على الأعضاء. وتتطلب عملية جمع التبرعات من العامة الحصول على موافقة مسبقة من وزارة التنمية الاجتماعية بموجب النظام رقم I لسنة 1957م. وعلاوةً على ذلك، لا تسمح المادة 9 (ج) من القانون بأن يقوم فرع جمعية أجنبية بجمع تبرعات أو تلقي أموال من داخل المملكة إلا إذا تم الحصول على موافقة مجلس الوزراء المسبقة.

وفقاً لنظام جمع التبرعات الخيرية رقم I لسنة 1957م المعدل، فإنه يجب أن تكون الجمعيات التي ترغب بجمع تبرعات خيرية مسجلة وأن تقدّم طلب للوزارة قبل شهر واحد على الأقل. وتقوم الوزارة باتخاذ قرار بخصوص الطلب في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع بعد التشاور مع الهيئات والوزارات ذات العلاقة ودراسة نشاطات الجمعية ووضعها المالي. وإذا كان سيتم إنفاق التبرعات الخيرية خارج المملكة، فإن جمع التبرعات يجب أن يتم من خلال لجنة أو هيئة مؤقتة مفوضة من قبل الوزارة، ويجب على الجمعية تقديم إثباتات إنفاق التبرعات لغايات خيرية. ويجب على الجمعية الحصول على تفويض من وزارة المالية لإنفاق التبرعات (سواء كانت نقدية أو عينية) خارج المملكة.

ويجب أن لا يتم السماح للجان أو الهيئات المكلفة بجمع التبرعات بأن تقوم بعملية الجمع لأكثر من مرتين سنوياً إلا إذا كانت وثائق الجمعية تحتوي على أكثر من نشاط. وبعد استكمال عملية الجمع، يجب على الجمعية إيداع التبرعات في حسابها البنكي ويجب عليها إبلاغ الوزارة بالمبلغ الذي تم التبرع به وتاريخ الإيداع في البنك.

ولا تتمتع حسابات الجمعيات بالسرية المالية أمام أي استفسار تقدّمه الوزارة المختصة أو السجل.

عوائق تتعلق بالتجمعات

غياب الحماية القانونية: يحمي دستور عام 1952م حرية التجمع، ولكن للمواطنين الأردنيين فقط. وتشير المادة 16 أنه "للأردنيين حق الاجتماع في حدود القانون." وبالمثل، فإن المادة 3 (أ) من قانون الاجتماعات العامة ("قانون الاجتماعات") ينص على أنه "يحق للأردنيين عقد اجتماعات عامة وتنظيم مظاهرات". وبالتالي، فإن القانون الأردني لا يقدم حماية لحق حرية الاجتماع لغير المواطنين الأردنيين.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 2 (هـ) من التعليمات المنظمة للتجمعات العامة والمظاهرات لسنة 2011م تنص على أنه يجب على المشاركين في التجمعات التعاون مع قوات الأمن لمنع الأفراد المُدانين سابقاً من المشاركة في هذه التجمعات. وهذا الأمر ينتهك مبدأ القانون الدولي المتعلق بإتاحة حرية التجمع لكل فرد.

إشعار مسبق: تنص المادة 4 من قانون الاجتماعات العامة على أنه يجب على المنظمين إشعار الحاكم الإداري (وفقاً للمادة 2، "الحاكم الإداري هو المحافظ أو المتصرف أو مدير القضاء") قبل 48 ساعة على الأقل من عقد الاجتماع أو المظاهرة. وتعتبر المادة 5 أي اجتماعات يتم تنظيمها بدون هذا الإشعار المسبق غير قانونية. وبالتالي، فإن أي شكل من التظاهرات العفوية تعتبر غير قانونية يُعاقبها القانون.

بنود غامضة: يحتوي قانون الاجتماعات كذلك على لغة غامضة تعطي السلطات سلطة غير مبررة بحيث يمكنها فض الاجتماعات العامة ومعاقبة المشاركين فيها. فعلى سبيل المثال، تشير المادة 7 أن للحاكم الإداري "الأمر بفض الاجتماع أو تفريق المسيرة بالطريقة التي يراها مناسبة إذا خرج الاجتماع أو خرجت المسيرة عن الغايات المحددة لأي منهما". توفر مثل هذه اللغة حيز واسع للدولة في فض التجمع العام وفق القانون.

كما تشير المادة 8 من قانون الاجتماعات إلى أن أي شخص يخالف "الأمن والنظام العام" و/أو يسبب ضرراً للغير أو للأموال العامة والخاصة، يكون خاضعاً للمساءلة المدنية والجزائية. يتسم هذا البند بالغموض بل انه غير ضروري حيث أن نظام العقوبات ينطبق على جرائم معينة من الاضطرابات العامة، ويعطي الدولة مرة أخرى سلطة غير مبررة لمعاقبة المشاركين في الاجتماعات العامة.

قيود على الزمان والمكان والطريقة: تحظر المادة 2 (ج) من التعليمات المنظمة للاجتماعات والمظاهرات لسنة 2011م "الشعارات أو الهتافات أو الرسوم أو الصور أو الرموز التي تنال من سيادة الدولة أو الوحدة الوطنية أو القانون والنظام." وبالتالي، فإن الاجتماعات والمظاهرات التي تشتمل على هذه العناصر هي أيضاً محظورة وفقاً للقانون. إضافة إلى ذلك، تنص المادة 2 (و) من التعليمات أن الاجتماعات يجب أن لا تعيق الحركة المرورية للمشاة والعربات. وهذا الأمر قد لا يكون ممكناً في العديد من الحالات، ويعتبر انتهاكاً صارخاً لحقوق الأفراد في التجمع في الأماكن العامة.

عقوبات: تنص المادة IO من قانون الاجتماعات على "يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني ولا تتجاوز ألف دينار أردني أو بكلتا هاتين العقوبتين". أن هذه العقوبات شديدة القسوة بشكل غير متناسب مع المخالفات. كما قد يكون لها تأثير سلبي في نفي الأفراد عن ممارسة حقهم في الاجتماع مخافة العقوبة في حال كان هناك أي مخالفة للقانون بغض النظر عن عدم أهمية مثل هذه المخالفة.

تقارير

<p>التقرير الوطني</p> <p>تجميع لمعلومات الأمم المتحدة</p> <p>تقرير مجموعة العمل</p> <p>ملخص معلومات المعنيين</p> <p>القرار حول النتائج</p>	تقارير المراجعة الدورية الشاملة الخاصة بالأمم المتحدة
الأردن	تقارير المقررين الخاصين للأمم المتحدة
غير متوفر	ملاحظات برنامج تقديم المنح الدولي الأمريكي USIG للدولة
<p>تقرير عام 2014م حول ممارسات حقوق الإنسان: الأردن</p>	وزارة الخارجية الأمريكية
فورين بوليسي: مؤشر الدول الهشة	تقارير مؤشر الدول الهشة
<p>الأردن: قضايا مختارة: 2012م</p> <p>الأردن: النقاشات الخامسة لرصد ما بعد البرنامج- تقرير الموظفين</p> <p>الأردن: بيان صحفي حول اعتبارات الهيئة التنفيذية</p>	التقارير الدول لصندوق النقد الدولي
غير متوفر	لجنة الحقوقيين الدولية
الأردن	تقارير شبكة تنظيم المنظمات غير الحكومية
الأردن	المكتبة الإلكترونية للمركز الدولي لقانون المنظمات غير الحكومية

أخبار ومصادر إضافية

في حين أننا نود الحصول على معلومات بشكل مستمر وآني بقدر الإمكان، إلا أننا ندرك أن الأوضاع قد تتغير بشكل سريع. إذا توفرت لديكم أي معلومات إضافية أو إذا وجدت أي معلومات غير دقيقة في هذه الصفحة، نرجو إعلام المركز الدولي لقانون الجمعيات غير الربحية (ICNL) من خلال التواصل عبر البريد الإلكتروني ngomonitor@icnl.org